

معارضات المفسر للأصولي في شخص الإمام صديق خان القنوجي: القياس وتخصيص عموم الكتاب والسنة نموذجاً

مصطفى مفتاح الطاهر الشريف

الأستاذ المشارك د. أنيس الرحمن منظور الحق

الأستاذ المشارك د. دوكوري عبد الصمد

ملخص البحث

يعد الإمام صديق خان القنوجي عالماً من أعلام التفسير وعلم أصول الفقه كذلك، وقد أثبت تضلعه في الفنين من خلال كتابيه: فتح البيان في مقاصد القرآن، وحصول المأمول من علم الأصول، وقد ألف تفسيره بعد فترة طويلة من تأليف كتابه حصول المأمول، والإشكالية في ذلك أنه يخالف شيئاً من آرائه الأصولية التي أثبتتها في حصول المأمول ويؤسس لما يخالفها تماماً في تفسيره فتح البيان، ولا يسعى إلى بيان سبب تخليه عن رأيه الأول، ولا يبدو ساهياً عن مذهبه القديم لما أظهره من تدقيق وتمحيص وبحث فيه، ولعل سبب هذا التناقض يعود إلى طبيعة المنهج التفسيري القائم على الأمثلة الكثيرة والمفصلة حول آيات الأحكام وهي ما تخلو منه كتب الأصول عادة. وفي مسألة تخصيص القياس لعموم الكتاب والسنة تابع الإمام صديق خان الجمهور في جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس الجلي دون الخفي ولكنه عدل عن هذا المذهب واختار في تفسيره عدم الجواز مطلقاً ثم وقع في إشكالية الاستشهاد بالأمثلة التي تدعم الجواز لا المنع!!

المبحث الأول: نشأته ورحلاته وشيوخه وثناء العلماء عليه

هو صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني، البخاري، القنوجي، نزيل "بهبال" بالهند²¹⁸⁵. هكذا ترجم لنفسه في كتابه أبعاد العلوم²¹⁸⁶، ونقلت بعض كتب التراجم أن اسمه: محمد بن صديق خان، وهو صحيح أيضاً؛ لأن من شأن الهنود

2185. ينظر: في ترجمته: الطالبي، نزهة الخواطر، ط1، 1246/8، وصديق خان، التاج المكلل، ط1، ص535، والشدياق، أفندي، قرّة الأعيان ومسرة الأذهان، د.ط، ص2.

2186. ينظر: صديق خان، أبعاد العلوم، ط1، ص725.

المسلمين أن يطلقوا اسم "محمد" على علمائهم. لقبه ونسبته: يلقب ب: التَّوَّاب عالي الجاه أمير الملك بهادر²¹⁸⁷، البخاري، القنوجي²¹⁸⁸. وكتبته أبو الطيب²¹⁸⁹. وقال أيضا في كتابه "أبجد العلوم" عن نفسه: (يرجع نسبه إلى حضرة سيد السادة، وقدوة القادة، زين العابدين علي بن حسين السبط بن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه-)²¹⁹⁰.

ولد صديق حسن خان يوم الأحد وقت الضحى التاسع عشر من جمادى الأولى سنة 1248 هـ، الرابع عشر من أكتوبر 1832م ببلدة "باس بريلي" موطن جده لأمه، ثم جاء مع أمه من بريلي إلى قنوج موطن آبائه، ولما بلغ السنة السادسة من عمره توفي أبوه، فصار في حجر والدته يتيمًا فقيرًا²¹⁹¹، وقد ذكر ذلك بنفسه فقال: (ولدت في 19 جمادى الأولى سنة 1248 هـ، وانتقل أبي إلى رحمة ربه في سنة 1253 هـ، فربيتي أمي، وقامت بتعليمي وتربيتي خير قيام)²¹⁹².

نشأ الإمام صديق حسن خان في موطنه بلدة قنوج في وسط علمي، بدءًا من أسرته، فقد كانت أمه الحنون بعد وفاة أبيه سنة 1253 هـ تعلمه وتربيته وتوجيهه الإسلامى القويم، لأنها كانت عالمة مثقفة حكيمة، وقال عن والده في أبجد العلوم: (إنه كان في التقوى والديانة واتباع الحق واقتداء الدليل ورد الشرك والبدع آية باهرة، وقدرة كاملة، ونعمة ظاهرة من الله سبحانه وتعالى، وله مؤلفات بالألسنة الثلاثة: الهندية، والفارسية، والعربية)²¹⁹³.

تلقى الإمام صديق خان دراسته الابتدائية في كتاب البلد، فقرأ فيه بعض أجزاء القرآن ومبادئ الفارسية، وقرأ مختصرات الصرف والنحو والبلاغة والمنطق على أخيه أحمد حسن بن أولاد حسن، ثم سافر إلى كانبور، فأقام فيها شهرا، وقرأ على أساتذتها في النحو والمنطق والفقه والحديث قراءة غير منتظمة، ولقي فيها العلماء والشيخوخ.

2187. هذا اللقب لقبته به الدولة البريطانية الحاكمة بالهند في 10 من شعبان سنة 1289 هـ، ومنحته حق التعظيم في أرض الهند بطولها وعرضها. ينظر: الطالبي، نزهة الخواطر، ط1، 1248/8، والبيطار، حلية البشر، ط2، ص739.

2188. القنوجي: نسبة إلى "قنوج" بكسر القاف، وفتح النون المشددة، وسكون الواو، وآخره جيم، وهي من أقدم بلاد الهند وأعظمها، وتقع في أقاصي الهند. ينظر: صديق خان، التاج المكلل، ط1.

2189. ينظر: صديق خان، أبجد العلوم، ط1، ص725، وصديق خان، التاج المكلل، ط1، ص535، والبيطار، حلية البشر، ط2، ص738-739.

2190. ينظر: صديق خان، أبجد العلوم، ط1، ص725.

2191. ينظر: صديق خان، الحطة، ط1، ص263، وصديق خان، أبجد العلوم، ط1، ص725، وصديق خان، التاج المكلل، ط1، ص535، والبالبي، نزهة الخواطر، ط1، 1247/8.

2192. مجلة ثقافة الهند، المجلد 52، العدد 2 سنة 2001 م، ص28-29.

2193. صديق خان، أبجد العلوم، ط1، ص723.

ثم سمع عن دهلي العاصمة، مركز العلم، ومنبع الثقافة والحكمة، فساقه الشوق والشغف بالعلم إليها، وكان ذلك سنة 1269 هـ، فقرأ على علمائها، وأصبح من تلاميذ مفتيها صدر الدين خان بهادر، صدر الصدور، وأستاذ الأساتذة في دهلي، فاعتنى به، فأخذ عنه مجموعة من العلوم، وأرسله إلى ملتقيات العلماء والشعراء والفضلاء والوجهاء، فاستفاد بصحبته كثيرًا في العلوم والآداب وحسن المحاضرة. وعندما أتم سنتين كاملتين في دهلي استأذن أستاذه المفتي صدر الدين للعودة إلى الوطن، فمنحه إجازة بخط يده، وكتب له شهادة بالتحصيل.

عاد الإمام صديق خان بعد عامين من دهلي، وهو غزير العلم، عميق الدراسة، واسع الاطلاع، خصب الفكر، عالي الهمة، فخطط لنفسه أعمالاً علمية، وخدمات دينية واجتماعية، وخطة رسائل ومؤلفات، ولكن ظروف البيت الاقتصادية كانت سيئة جداً، فقرر أن يخرج من بلده قنوج طلباً للرزق، ثم سافر في شهر رجب سنة 1271 هـ / 1854 م إلى إمارة بهوبال التي سمع عنها كثيراً، فولاه الوزير جمال الدين الصديقي الدهلوي تعليم أسباطه، فقرأ في تلك الفرصة القليلة نبذة صالحة من كتب الحديث على القاضي زين العابدين بن محسن الأنصاري اليماني نزيل بهوبال وقاضيه، ولكن بعد توليه وظيفة في الإمارة، والتي من خلالها أسند إليه تدوين تاريخ بهوبال، نشأ خلاف بينه وبين بعض العلماء في الإمارة، فاضطر إلى مغادرتها على الفور، فسار إلى بلدة طوك، ولكن الجو هناك لم يلائمه وأراد العودة إلى قنوج، إذ تلقى رسالة من أميرة بهوبال، ومن الشيخ جمال الدين يطلبانه إلى بهوبال، فجاء وحظي بمقابلة الأميرة فاحتفت به وأكرمته وعينته في الديوان الأميري، فبذل مجهوداً ضخماً لإنجاز أعمال فوضت إليه، فنال رضا وإعجاب الجميع، وترقى إلى مناصب جليلة في الإمارة، فتقدمت على يديه وأزهرت وأثمرت وأينعت، وأصبح يضرب بها المثل في السلام واللؤام، والسكينة والهدوء والطمأنينة.

وسافر سنة 1285 هـ للحج، فذهب إلى الحديدة في اليمن، ثم إلى مكة وقضى مناسك الحج، وبقي مدة إقامته في الحديدة ومكة عاكفاً على انتساخ الكتب النادرة في الحديث واشتغل بذلك في منى، ونقل بقلمه بعض الكتب المبسوطة، واقتنى عدداً من كتب الحديث، وقرأ كتب السنة على محدثي اليمن، وأخذ منهم الإجازة في الحديث، والتقى في رحلة الحج بعضاً من كبار الشخصيات الإسلامية، ووثق معهم روابط أخوية وعلمية، وعاد بعد ثمانية أشهر من هذه الرحلة المباركة، التي غيرت مجرى حياته في مجالاتها المختلفة، فانكب على التأليف والترجمة في اللغات الثلاثة: العربية، والفارسية، والأردية، وطبع الكتب القديمة والحديثة، فعمر بذلك مكتبة الهند الإسلامية، وملاها بدخائر من الفكر الإسلامي²¹⁹⁴.

درس الإمام صديق خان على كثير من علماء الهند واليمن، وذلك لأن البيئة التي عاش فيها أو سافر إليها كانت تعج بالعلماء، وتعتقد فيها حلقات العلم، فقد نال شرف الجلوس أمام علماء مشهود لهم بالعلم والمعرفة، فأجازوا له مشافهة وكتابة إجازة

2194. ينظر: الطالبي، نزهة الخواطر، ط1، 1247/8، والآلوسي، جلاء العينين، د.ط، ص63.

مأثورة عامة تامة، ومن هؤلاء: أخوه الأكبر السيد العلامة أحمد بن حسن. والشيخ المفتي: محمد صدر الدين خان الدهلوي. وحسين بن محسن السبعي الأنصاري. وزين العابدين بن محسن السبعي الأنصاري.

وعبد الحق بن فضل الله الهندي. والشيخ: محمد يعقوب الدهلوي.

ومن تلامذته: نعمان الآلوسي مفتي الحنفية ببغداد. والمحدث: يحيى بن محمد بن أحمد بن حسن الحازمي (قاضي عدن). وأبو الخير، أحمد العطار.

إن مكانة الشخص العلمية تظهر فيما يخلفه من مؤلفات ينتفع بها طلبة العلم من بعده، وقد ظهرت مكانة الإمام صديق خان فيما خلفه من مؤلفات في عدة فنون كالعقيدة، والتفسير، والفقه وأصوله، والحديث، واللغة، وغيرها، مما يدل على أنه كان ذا باع ويد طولى، وإطلاع واسع في مختلف العلوم، ومع أنه فتحت له الدنيا فصار صاحب مال وجاه ومنصب، إلا أن ذلك لم يمنعه من طلب العلم ونشره والتأليف فيه، بل وصرف مما آتاه الله من المال والجاه في خدمة الدين، مما جعله محل ثناء العديد من العلماء، حيث شهدوا له بالعلم والمعرفة، وقد ذكرت من ضمن المصادر التي ترجمت للإمام صديق خان كتاب: "قرة الأعيان ومسرة الأذهان" والذي جمع فيه مؤلفه تقاريط علماء عصر الإمام وكلامهم عنه وعن مؤلفاته، ونذكر فيما يأتي بعضاً من أقوالهم عن الإمام:

قال أبو الحسن الندوي في كتابه "المسلمون في الهند": وقد قام صديق خان شخصياً بما لا تقوم به مجامع علمية، في أكثر الأحيان، نظراً لسرعة التأليف، وكثرة المؤلفات، وضخامة الإنتاج²¹⁹⁵.

قال عبد الرزاق البيطار الدمشقي: (كان ملياً بالعلوم، متضللاً منها بالمنطوق والمفهوم، مجتهداً في إشاعتها، مجتهداً لإذاعتها، مع كونه يرى ذاته الشريفة كأحد المسلمين، ويتواضع مع كل واحد من الناس لله رب العالمين، ويتحاشى كماله عن الدنيا وزخارفها، ويتجافى بقلبه عن مراقبها ومعاطفها، وأحيا السنن الميتة في ذلك المكان، بالأدلة البيضاء من السنة والفرقان، فهو سيد علماء الهند في زمانه)²¹⁹⁶.

2195. ينظر: الندوي، المسلمون في الهند، ط1، ص53-54.

2196. البيطار، حلية البشر، ط2، ص745-746.

أصيب الإمام صديق خان في آخر عمره بمرض الاستسقاء، واشتد به المرض وأعياه العلاج، واعتراه الدهول والإغماء، وكانت أنامله تتحرك كأنه مشغول بالكتابة، وفي يوم 29 جمادى الآخرة سنة 1307 هـ فاضت نفسه إلى بارئها، وله من العمر تسع وخمسون سنة وثلاثة أشهر وستة أيام²¹⁹⁷.

المبحث الثاني: تخصيص عموم الكتاب والسنة النبوية بالقياس

إذا ورد عام من الكتاب أو من السنة النبوية، وجاء قياس يعارض العام منهما في بعض أفرادها، فهل يُخصَّص هذا العام بهذا القياس ليعمل القياس فيما تناوله، ويبقى العام منهما معمولاً فيما بقي، أم أن القياس لا يؤثر في العام فيبقى على عمومها؟²¹⁹⁸ والنزاع في هذه المسألة يكون بين العام والقياس عند من يقول بهما، فمن لا يعتبر القياس دليلاً شرعياً، ولا يعتد به كالظاهرية فإنه لا يتصور الخلاف عندهم، لأن القياس لا يعارض العام²¹⁹⁹.

وكذلك من لا يقول من الجمهور بنوع من أنواع القياس، فإنه لا يعارض العام أيضاً. ومثاله: عندما يعارض العام القياس في الحدود والكفارات والرخص عند الحنفية وهم لا يحتجون به، فإنه لا عبرة بالقياس؛ لأنه لا يحتج به، فلا تعارض²²⁰⁰.

وكذلك من لا يقول بقياس الشبه، فإنه لا يعارض العام عنده، كأبي إسحاق المروزي، كما نقله عنه إمام الحرمين²²⁰¹.

وأيضاً لا تتناول هذه المسألة العام الذي لا يحتج به، فإنه لا يقابل القياس، بل يعمل بالقياس.

2197. ينظر: الطالبي، نزهة الخواطر، ط1، 1248/8.

2198. ينظر: العويد، التخصيص بالقياس، د.ط، ص14.

2199. ينظر: ابن حزم، الأحكام، د.ط، 53/7، والشوكاني، إرشاد الفحول، ط1، 392/1، وصديق خان، حصول المأمول، د.ط، ص262،

2200. ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ط2، 105/4، وصديق خان، حصول المأمول، د.ط، ص262، والعويد، التخصيص بالقياس، د.ط، ص16.

2201. ينظر: الغزالي، المنحول، ط3، ص481، والعويد، التخصيص بالقياس، د.ط، ص16.

وقد جعل بعض الأصوليين الخلاف في القياس الظني خاصة، أما القياس القطعي فإنه يجوز التخصيص به بلا خلاف، وممن قال بذلك الأيباري²²⁰² في التحقيق والبيان، وتبعه بعض الأصوليين، كالإسنوي وغيره²²⁰³.

لكن هذا القول غير مسلم، فقد حكى المرداوي²²⁰⁴ أن الخلاف جار فيه أيضا، حيث قال: (ظاهر كلام كثير من العلماء إجراء الخلاف فيه)²²⁰⁵.

والغزالي جعل محل الخلاف في قياس النص الخاص، أما إذا كان قياس نص عام لم يخص به، بل يتعارضان، كالعمومين²²⁰⁶.

وقد أشار الزركشي إلى أن مذهب القائلين بعدم جواز التخصيص بالقياس يشكل على هذا²²⁰⁷.

المذاهب: اختلف الأصوليون في تخصيص عموم الكتاب والسنة النبوية بالقياس على مذاهب، أهمها:

2202. هو: علي بن إسماعيل بن علي بن حسين الأيباري، المصري، المالكي، أبو الحسن، شمس الدين، الفقيه الأصولي، أحد العلماء الأعلام، وأئمة الإسلام، برع في علوم شتى، وكان الإمام ابن عقيل المصري الشافعي يفضله على الإمام فخر الدين الرازي في الأصول، من مصنفاته: شرح البرهان لأبي المعالي الجويني، المسمى: التحقيق والبيان في شرح البرهان، و"سفينة النجاة على طريقة الإحياء"، توفي سنة 616 هـ. ينظر: ابن فرحون، **الديباج المذهب**، د.ط، 121/2، ومخلوف، **شجرة النور الزكية**، ط1، 239/1.

2203. ينظر: الأيباري، **التحقيق والبيان**، ط1، 208/2، والإسنوي، **نهاية السؤل**، ط1، ص215.

2204. هو: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي الصالح الحنبلي، ويعرف بالمرداوي، أبو الحسن، علاء الدين، الإمام العلامة، انتهت إليه رئاسة المذهب في وقته، وبرع وفضل في فنون من العلوم، من مصنفاته: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" و"التحرير في أصول الفقه" وشرحه، و"الحصون المعدّة الواقية من كل شدة" و"تصحيح كتاب الفروع" لابن مفلح، و"شرح الآداب". وغيرها. توفي سنة 885 هـ. ينظر: السخاوي، **الضوء اللامع**، د.ط، 225/5، وابن حميد، **السحب الوابلة**، د.ط، ص296.

2205. المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، ط1، 2683/6.

2206. ينظر: الغزالي، **المستصفى**، ط1، ص249.

2207. ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ط1، 496/4، والعيود، **التخصيص بالقياس**، د.ط، ص19.

المذهب الأول: عدم جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة النبوية بالقياس مطلقاً. وهو مذهب الإمام الرازي في المعالم، وحكاة علاء الدين السمرقندي²²⁰⁸ عن مشايخ العراق من الحنفية، وهو أحد الوجهين عن أحمد، واختاره بعض أصحابه، منهم: أبو الحسن الجزري²²⁰⁹، وابن حامد²²¹⁰، وجماعة من المعتزلة، منهم: الجبائي، وغيرهم²²¹¹.

ومعنى مطلقاً: أي في كل أنواع وأحوال العام والقياس.

المذهب الثاني: جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة النبوية بالقياس مطلقاً. وهو مذهب الجمهور، أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحد الوجهين عن أحمد، واختاره أبو الحسين البصري، وأبو الحسن الأشعري، والرازي في المحصول، وجماعة من المعتزلة، كأبي هاشم آخراً، والقاضي عبد الجبار²²¹².

2208. هو: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين السمرقندي الحنفي، شمس النظر، اختلف في كنيته ففي الفوائد البهية كني بأبي بكر، وفي تاج التراجم، والجواهر المضية بأبي منصور، فقيه أصولي، كان إماماً فاضلاً، جليل القدر، من مصنفاته: "تحفة الفقهاء"، و"ميزان الأصول في نتائج العقول"، و"شرح الجامع الكبير"، اختلف في سنة وفاته، والراجح أنه توفي سنة 539 هـ. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، د.ط، 6/2، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، ط1، ص252، وحاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، د.ط، 70/3، واللكوني، الفوائد البهية، د.ط، ص158، والزركلي، الأعلام، ط15، 317/5.

2209. هو أبو الحسن الجزري البغدادي، كان له قدم في المناظرة ومعرفة الأصول والفروع، تخصص بصحبة أبي علي النجاد، وكانت له حلقة بجامع القصر، ومن جملة اختياراته: أنه لا مجاز في القرآن، وأن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر، وأن المني نجس. ينظر: ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، د.ط، 167/2، وابن مفلح، المقصد الأرشد، ط1، 159/3.

2210. هو: الحسن بن حامد بن علي بن مروان، البغدادي الورّاق، أبو عبد الله، شيخ الحنابلة في زمانه، ومدرسهم ومفتيهم، فقيه، أصولي، أشهر تلاميذه القاضي أبو يعلى، له عدة مصنفات، منها: كتاب "الجامع" في الاختلاف و"شرح الخرقى" و"شرح أصول الدين"، توفي راجعاً من مكة المكرمة سنة 403 هـ. ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ط1، 7/313، وابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، د.ط، 2/171 - 177، والذهبي، سير أعلام النبلاء، د.ط، 18/13، وابن العماد، شذرات الذهب، ط1، 17/5.

2211. ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ط2، 211/1، وابن السمعاني، قواطع الأدلة، ط1، 190/1، والكلوذاني، التمهيد، ط1، 121/2، وابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ط1، 386/3، والسمرقندي، ميزان الأصول، ط1، ص320، والرازي، المعالم، د.ط، ص172، والآمدي، الإحكام، د.ط، 337/2، وآل تيمية، المسودة، د.ط، ص119، والطوفي، شرح مختصر الروضة، ط1، 571/2، والأصفهاني، بيان المختصر، ط1، 340/2، وابن مفلح، أصول الفقه، ط1، 981/3، والزركشي، البحر المحيط، ط1، 489/4، والعويد، التخصيص بالقياس، د.ط، ص21.

2212. ينظر: أبو الحسين البصري، المعتمد، ط1، 275/2، وأبو يعلى، العدة، ط2، 559/2، وابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ط1، 386/3، والآمدي، الإحكام، د.ط، 337/2، وصفي الدين الهندي، نهاية الوصول، ط1، 1683/4،

المذهب الثالث: إن خصص العام قبل ذلك بدليل قطعي جاز، وإلا فلا. وهو مذهب أكثر الحنفية، منهم: أبو بكر الجصاص، وأبو الحسن الكرخي، واشترط أن يكون التخصيص بدليل منفصل، فإن كان بمتصل لا يجوز، وهو المنسوب إلى عيسى بن أبان²²¹³.

المذهب الرابع: يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة النبوية بالقياس الجلي دون الخفي. وهو مذهب بعض الشافعية، ونسبه ابن برهان إلى أكثرهم، ومن قال به منهم: ابن سريج، والإصطخري، ونسبه ابن مفلح لبعض الحنابلة، واختاره الإمام صديق خان في حصول المأمول²²¹⁴.

المذهب الخامس: العام والقياس إن تفاوتتا في غلبة الظن رجحنا الأقوى، وإن تعادلا توقفنا. وهو مذهب الغزالي، واعترف الإمام الرازي في الحصول بأنه حق، وصححه الأصفهاني شارح الحصول، واستحسنه القراني²²¹⁵.

المذهب السادس: يجوز التخصيص بالقياس إذا كانت علته ثابتة بالنص أو بالإجماع؛ وإلا فلا، وهو مختار الآمدي، والإمام صديق خان في حصول المأمول، وابن الحاجب وزاد: أو كان الأصل مخصصا خص به، وإلا فلمعتبر القرائن في الوقائع، فإن ظهر ترجيح خاص فالقياس، وإلا فعموم الخبر²²¹⁶.

والزرکشي، تشنيف المسامع، ط1، 780/2، وابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ط2، 287/1، والمرداوي، التحبير شرح التحرير، ط1، 2683/6، والرجراجي، رفع النقاب، ط1، 237/3.

2213. هو: عيسى بن أبان بن صدقة البغدادي الحنفي، القاضي، يكنى أبا موسى، أخذ العلم عن محمد بن الحسن الشيباني، والحسن بن زياد، من مصنفاته: "إثبات القياس"، و"اجتهاد الرأي"، و"الجامع" في الفقه، توفي بالبصرة سنة 221 هـ. ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ط1، 158/11، والشيرازي، طبقات الفقهاء، ط1، ص137، القرشي، الجواهر المضية، د.ط، 401/1، وابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، د.ط، 235/2، واللكوني، الفوائد البهية، د.ط، ص151. ينظر في المذهب الثالث: الجصاص، الفصول في الأصول، ط2، 1-155-158، والسرخسي، أصول السرخسي، د.ط، 142/1، وعلاء الدين البخاري، كشف الأسرار، د.ط، 294/1، والفناري، فصول البدائع، ط1، 144/2، وأمير بادشاه، تيسير التحرير، د.ط، 321/1.

2214. ينظر: ابن برهان، الوصول إلى الأصول، د.ط، 266/1، والرازي، الحصول، ط3، 96/3، والقراني، نفائس الأصول، ط1، 2102/5، وابن مفلح، أصول الفقه، ط1، 981/3، وصديق خان، حصول المأمول، د.ط، ص262.

2215. ينظر: الغزالي، المستصفى، ط1، 249-255، والرازي، الحصول، ط3، 101-102، والقراني، شرح تنقيح الفصول، ط1، ص205-206، الأصفهاني، الكاشف عن الحصول، (مخطوط)، اللوحة 238، الورقة 1.

2216. ينظر: الآمدي، الإحكام، د.ط، 337/2، والأصفهاني، بيان المختصر، ط1، 342/2، والرهوني، تحفة المسؤول، ط1، 250/3، وصديق خان، حصول المأمول، د.ط، ص262.

المذهب السابع: عدم جواز التخصيص بالقياس في الكتاب خاصة. يعزى هذا المذهب إلى الحنفية²²¹⁷.

المذهب الثامن: الوقف. وهو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني، وإمام الحرمين الجويني²²¹⁸.

المبحث الثالث: أدلة المذاهب واختيار الإمام صديق خان

أدلة المذهب الأول: استدل أصحابه على عدم جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة النبوية بالقياس مطلقاً بما يأتي:

أن النص -الذي هو العام- أصل، والقياس فرع النص، فلو خصص القياس به لكان مقدماً على أصله، أي: لجعل الفرع مقدماً على الأصل، وهو غير جائز.

اعترض عليه: بتسليم أن القياس فرع النص؛ لكن لم يقدم على الأصل، الذي هو المقيس عليه، لأن القياس ليس فرعاً للعام، فيجوز تقديمه على العام الذي ليس بمقيس عليه²²¹⁹.

حديث معاذ -رضي الله عنه- لما بعثه النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن، قال له: ((كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟)) قال: أقضي بكتاب الله، قال: ((فإن لم تجد في كتاب الله؟)) قال: فبسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: ((فإن لم تجد في سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ ولا في كتاب الله؟)) قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صدره وقال: ((الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله)). فإنه أخر القياس عن الكتاب، والسنة، سواء أكان القياس أخص أو أعم، وصوبه النبي -صلى الله عليه وسلم-، فدل ذلك على أن القياس لا يخص النص.

اعترض عليه: بأنه -رضي الله عنه- أخر السنة كذلك عن الكتاب، وأن تخصيص عام الكتاب بالسنة الخاصة محل اتفاق بين العلماء، فكذا القياس الخاص يخصص العام منهما²²²⁰.

2217. ينظر: المرداوي، التحرير شرح التحرير، ط1، 2689/6، وابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ط2، 379/3.

2218. ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، ط2، 194/3، والجويني، البرهان في أصول الفقه، ط1، 157/1.

2219. ينظر: القرافي، نفائس الأصول، ط1، 2104/5، والطوفي، شرح مختصر الروضة، ط1، 573/2، والحلواني، شرح المنهاج، د.ط، ص211.

2220. ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ط1، 573/2-574، والأصفهاني، بيان المختصر، ط1، 47-4/2، ابن وأمير حاج، التقرير والتحرير، ط2، 288/1، وأمير بادشاه، تيسير التحرير، د.ط، 323/1-324.

أنه لو جاز التخصيص بالقياس، لجاز النسخ به، بجامع تقديم الخاص على العام، لكن النسخ بالقياس باطل، فالتخصيص به كذلك.

اعترض عليه: بأن التخصيص أهون من النسخ، لأن النسخ رفع الحكم بالكلية، والتخصيص بخلافه، وأيضاً لا يلزم من تأثير الشيء في الأضعف تأثيره في الأقوى²²²¹.

أدلة المذهب الثاني: استدلل الجمهور على جواز تخصيص عموم القرآن والسنة النبوية بالقياس مطلقاً بما يأتي:

إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على تخصيص عموم الكتاب والسنة النبوية بالقياس، فقالوا في حدّ العبد: إنه نصف حد الحر، بالقياس على الأمة، وخصوا قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾²²²² الذي هو عام في الحر والعبد.

وقالوا: قد قال سبحانه في الإماماء: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾²²²³، والعبد كالأمة في الرق، فيجب أن يكون حده نصف حد الحر²²²⁴.

العام دليل شرعي، والقياس دليل شرعي آخر، فإذا خصصنا العموم بالقياس فقد عملنا بالدليلين، وإذا تركنا القياس وعملنا بعموم الكتاب والسنة أدى ذلك إلى العمل بأحد الدليلين وترك الآخر، فإعمال الدليلين ولو من وجه أولى²²²⁵.

أننا لو قدمنا العام على القياس لأدى ذلك إلى تقديم الضعيف على القوي؛ والسبب هو أن دلالة العام على ذلك الخاص أضعف من دلالة الخاص على ذلك الخاص؛ فإنه يجوز إطلاق العام بدون إرادة الخاص، ولا يجوز إطلاق الخاص بدون إرادة ذلك الخاص؛ لأنه ليس له مدلول غيره²²²⁶.

2221. ينظر: القراني، نفائس الأصول، ط1، 2104/5، وصفي الدين الهندي، نهاية الوصول، ط1، 1696/4-1697، والسبكي، الإبهاج، د.ط، 175/2.

2222. سورة النور، من الآية: 2.

2223. سورة النساء، من الآية: 25.

2224. ينظر: الكلوزاني، التمهيد، ط1، 122/2-123.

2225. ينظر: الزنجاني، تخریج الفروع على الأصول، ط2، ص330، والخلواتي، شرح المنهاج، د.ط، ص211، والرجراجي، رفع النقاب، ط1، 254/3.

2226. ينظر: الرجراجي، رفع النقاب، ط1، 253/3.

أدلة المذهب الثالث: استدل أصحابه على أن العام من الكتاب والسنة النبوية إن خص قبل تخصيصه بالقياس بدليل قطعي جاز، وإلا فلا بأنه إذا خصص بدليل قطعي فإنه يقطع بضعفه؛ لدخول المجاز فيه، فيجوز تسليط القياس عليه، أما إذا خصص بدليل ظني فإنه لم يقطع بضعفه؛ لعدم دخول المجاز فيه، فلا يمكن تسليط القياس عليه²²²⁷.

واستدل الكرخي على أن التخصيص يكون بدليل منفصل، فإن كان بمتصل لا يجوز: بأن المخصصات المتصلة كالشرط، والصفة، والاستثناء، والغاية، لا تستقل بنفسها، فيتعين أن يكون المخصص المتصل مع الكلام الذي دخل عليه كلاما واحدا موضوعا لما بقي بعد التخصيص، فلا يمكن تسليط القياس عليه، بخلاف المخصصات المنفصلة، فإنه لا يمكن جعل المخصص المنفصل والكلام الذي دخل عليه كالكلام الواحد، فيمكن تسليط القياس عليه²²²⁸.

أدلة المذهب الرابع: استدل أصحابه على جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة النبوية بالقياس الجلي دون الخفي، بأن القياس الجلي أقوى من العام، والدليل: أنه يتبادر فيه الذهن إلى فهم العلة بمجرد سماع الحكم، بخلاف العام، فقليل ما يتبادر الفهم إلى التعميم عند سماع العام، وذلك بسبب كثرة تطرق التخصيص إلى العمومات²²²⁹.

اعتراض عليه: بأنه لا فرق بين القياس الجلي والخفي؛ لأن القياس الخفي أيضا دليل، فكان حكمه حكم القياس الجلي من جنسه في تخصيص العموم؛ قياسا على خبر الواحد؛ فإنه لما كان دليلا؛ كان حكمه حكم الجلي من جنسه، وهو: الخبر المتواتر في التخصيص²²³⁰.

2227. ينظر: الإسنوي، نهاية السؤل، ط1، ص214، والجرجاني، رفع النقاب، ط1، 255/3.

2228. ينظر: الجرجاني، رفع النقاب، ط1، 256/3.

2229. ينظر: صفى الدين الهندي، نهاية الوصول، ط1، 1697/4، والجرجاني، رفع النقاب، ط1، 256/3.

2230. ينظر: الشيرازي، التبصرة، ط1، ص139، والكلوذاني، التمهيد، ط1، 124-125، وابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ط1، 388/3.

أدلة المذهب الخامس: استدلل الغزالي على مذهبه بأنه إذا تبين رجحان أحدهما -يعني: العام أو القياس- تعين تقديم الراجح، سواء كان الراجح منهما عاما أو قياسا، ويعضد ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((نحن نحكم بالظاهر والله متولي السرائر))²²³¹، وإذا لم يتبين رجحان أحدهما على الآخر، بل تساويا؛ وجب التوقف²²³².

أدلة المذهب السادس: استدلل ابن الحاجب والآمدي على ما ذهبوا إليه بأن العلة الثابتة بنص أو إجماع بمنزلة النص والإجماع، فيجوز التخصيص بها.

وأما إذا كانت العلة مستنبطة فإنه يخصص بها إذا كانت راجحة، وإذا كانت مرجوحة على العام في محل التخصيص امتنع تقديمها عليه، لأنه يلزم من ذلك ترجيح المرجوح، وإن كانت مساوية امتنع تقديمها أيضا؛ لأنه يلزم منه ترجيح أحد المتساويين على الآخر من غير مرجح.

اعترض عليه: بأن ما ذكرتم يجري في جميع صور التخصيص، سواء كان التخصيص بالقياس أو بغيره، وذلك بأن يقال: الخاص إما أن يكون راجحا على العام في محل التخصيص أو مساويا له أو مرجوحا، وقد رجح الخاص على العام في غير صور القياس، جمعا بين الأدلة، فكذا هنا.

2231. قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص162: (اشتهر بين الأصوليين والفقهاء، بل وقع في شرح مسلم للنووي في قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((إني لم أؤمر أن أنقب على قلوب الناس، ولا أشق بطونهم))، ما نصه معناه، ((أني أمرت بالحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر))، ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة، ولا الأجزاء المنشورة، وجزم العراقي بأنه لا أصل له، وكذا أنكره المزني وغيره) والحديث معناه صحيح كما في صحيح البخاري من حديث عمر -رضي الله عنه- أنه قال: ((إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم)). رواه البخاري في كتاب الشهادات باب الشهداء العدول 169/3 رقم (2641)، ويشهد له أيضا حديث أم سلمة: ((إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها)). أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المظالم، باب إثم من خصم في باطل وهو يعلمه 131/3 رقم (2458)، ومسلم في صحيحه في كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة 1337/3 رقم (1713). ينظر في الحديث: ابن حجر، التلخيص الحبير، ط1، 4/465، والسخاوي، المقاصد الحسنة، ط1، ص162، والعجلوني، كشف الخفاء، ط1، 1/219، والشوكاني، الفوائد المجموعة، د.ط، ص200.

2232. ينظر: الغزالي، المستصفى، ط1، ص251-252، والرجراجي، رفع النقاب، ط1، 3/256-257.

وأيضاً فإن العلة المستنبطة إذا كانت راجحة أو مساوية يجوز تخصيص بها جمعا بين الأدلة²²³³.

أدلة المذهب السابع: استدل أصحابه على عدم جواز التخصيص بالقياس في الكتاب خاصة بأن التخصيص نسخ، ولا ينسخ الكتاب بالقياس، ولو كان جلياً²²³⁴.

يعترض عليه: بالفرق بين التخصيص والنسخ، فالنسخ رفع الحكم بالكلية، والتخصيص بخلافه.

أدلة المذهب الثامن: استدل القاضي أبو بكر الباقلاني، وإمام الحرمين الجويني على ما ذهبوا إليه بأن القياس والعموم إذا تعارضا وجب التوقف، لأن كلاً منهما حجة، فهما متكافئان، فيجب التوقف حتى يقوم دليل يرجح أحدهما على الآخر²²³⁵.

اختيار الإمام صديق خان في تفسيره

اختار الإمام صديق خان عدم جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة النبوية بالقياس مطلقاً. وبيان ذلك:

في سورة النساء عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾²²³⁶ وبعد أن فسر الآية، ذكر أن الكتاب والسنة مقدمان على القياس مطلقاً، وأنه لا يجوز ترك العمل بهما بسبب القياس، ولا يجوز تخصيصهما بسبب القياس، سواء كان القياس جلياً أو خفياً، وسواء كان النص مخصوصاً قبل ذلك أم لا، وأن ما يؤكد ذلك عدة وجوه، عدّ منها تسعة، استدل بها على ذلك، فقال: (وهذه الآية دالة على أن الكتاب والسنة مقدمان على القياس مطلقاً، فلا يجوز ترك العمل بهما بسبب القياس، ولا يجوز تخصيصهما بسبب القياس ألبتة، سواء كان القياس جلياً أو خفياً، وسواء كان النص مخصوصاً قبل ذلك أم لا).

2233. ينظر: الآمدي، الإحكام، د.ط، 337/2، والأصفهاني، بيان المختصر، ط1، 343/2، والباقر، الردود والنقود، ط1، 279/2.

2234. ينظر: المرداوي، التحرير شرح التحرير، ط1، 2689/6، وابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ط2، 379/3.

2235. ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، ط2، 195/3، والجويني، البرهان في أصول الفقه، ط1، 157/1، وابن السمعي، قواطع الأدلة، ط1، 190/1، والقراي، شرح تنقيح الفصول، ط1، ص 206،

2236. سورة النساء، الآية: 59.

ومما يدل عليه أن قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ أمر بطاعة الكتاب والسنة، وهذا الأمر مطلق، فثبت أن متابعتهما سواء حصل قياس يعارضهما أو يخصصهما أو لم يوجد واجب، ومما يؤكد ذلك وجوه أخرى:

أحدها: أن كلمة "إن" على قول الأكثرين للاشتراط، وعلى هذا كان قوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ صريحاً في أنه لا يجوز العدول إلى القياس إلا عند فقدان الأصول.

الثاني: أنه تعالى أحر ذكر القياس عن ذكر الأصول الثلاثة، وهذا مشعر بأن العمل به مؤخر عن الأصول الثلاثة.

الثالث: أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- اعتبر هذا الترتيب في قصة معاذ حيث أحر الاجتهاد عن الكتاب، وعلق جوازه على عدم وجدان الكتاب والسنة بقوله "فإن لم تجد".

الرابع: أنه تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم، ثم إن إبليس لم يدفع هذا النص بالكلية؛ بل خصص نفسه عن ذلك العموم بقياس، ثم أجمع العقلاء على أنه جعل القياس مقدماً على النص، وصار بذلك السبب ملعوناً، وهذا يدل على أن تخصيص النص بالقياس تقديم للقياس على النص، وأنه غير جائز.

الخامس: أن القرآن مقطوع في منته؛ لأنه ثبت بالتواتر، والقياس ليس كذلك، بل هو مظنون من جميع الجهات، والمقطوع راجح على المظنون.

السادس: قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾²²³⁷ وإذا وجدنا عموم الكتاب حاصلاً في الواقعة، ثم إننا لا نحكم به؛ بل حكمنا بالقياس، لزم الدخول تحت هذا العموم.

السابع: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْلُدُوا بِرَأْيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾²²³⁸ فإذا كان عموم القرآن حاضراً، ثم قدمنا القياس المخصص عليه؛ لزم التقديم بين يدي الله ورسوله.

الثامن: قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى دَأُّوا بِأَسْنَانِهِمْ هَلْ عَنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُمْ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾²²³⁹ جعل اتباع الظن من

2237. سورة المائدة، من الآية: 45.

2238. سورة الحجرات، من الآية: 1.

2239. سورة الأنعام، من الآية: 148.

صفات الكفار، ومن الموجبات القوية في مذمتهم، فهذا يقتضي أن لا يجوز العمل بالقياس ألبيّة ترك هذا النص؛ لما بينا أنه يدل على جواز العمل بالقياس، لكنه إنما دل على ذلك عند فقدان النصوص، فوجب عند وجدانها أن يبقى على الأصل.

التاسع: أن القرآن كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والقياس يفرق عقل الإنسان الضعيف، وكل من له عقل صحيح علم أن الأول أقوى بالمتابعة وأخرى²²⁴⁰.

الترجيح: من خلال عرض المذاهب والأدلة عليها، أرى رجحان مذهب الجمهور، وهو جواز التخصيص بالقياس مطلقاً، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها عما يعارضها.

الخلاصة: هي أن الإمام صديق خان اختار في تفسيره عدم جواز التخصيص بالقياس مطلقاً، سواء كان القياس جلياً أو خفياً، فخالف الجمهور في ذلك، وخالف أيضاً ما ذهب إليه في حصول المأمول حيث ذهب إلى جواز التخصيص بالقياس الجلي، وبما إذا كانت العلة منصوبة أو مجمعا عليها، فقال في معرض حديثه عن مسألة التخصيص بالقياس: (والحق الحقيق بالقبول أنه يخص بالقياس الجلي؛ لأنه معمول به لقوة دلالاته، وبلوغها إلى حد يوازن النصوص، وكذلك يخص بما كانت علة منصوبة، أو مجمعا عليها).

أما العلة المنصوبة: فالقياس الكائن بها في قوة النص، وأما العلة المجمع عليها: فلكون ذلك الإجماع قد دل على دليل مجمع عليه²²⁴¹. فخالف أيضاً الجمهور، لأنهم يرون جواز التخصيص بالقياس مطلقاً.

لكنه مع إنكاره التخصيص بالقياس في تفسيره إلا أنه طبقه فيه في موضعين هما:

في سورة النساء عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِيَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾²²⁴² ذكر أن حد العبد في الزنا والقذف وشرب الخمر نصف حد الحر، وذلك بقياس العبد على الأمة لأن الله سبحانه نص على أن حد الأمة نصف حد الحر، ولم يذكر سبحانه الحد في حق العبد فقاوسوا العبد عليها، والحاصل أن هذا إنما هو تخصيص للنص بالقياس. حيث قال: (ولم يذكر الله سبحانه

2240. صديق خان، فتح البيان، د.ط، 3/159-161.

2241. صديق خان، حصول المأمول، د.ط، ص 261-262.

2242. سورة النساء، الآية: 25.

في هذه الآية العبيد وهم للاحقون بالإماء بطريق القياس، وكما يكون على الإماء والعبيد نصف الحد في الزنا، كذلك يكون عليهم نصف الحد في القذف والشرب²²⁴³.

في سورة النور عند تفسير قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾²²⁴⁴ هو حد الزاني الحر البالغ البكر، وكذلك الزانية، وثبت بالسنة زيادة على هذا الجلد وهو تغريب عام وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: التغريب إلى رأي الإمام، والحديث يرده، وقال مالك: يجلد الرجل ويغرب، وتجلد المرأة ولا تغرب، وأما المملوك والمملوكة فجلد كل واحد منهما خمسين جلدة لقوله سبحانه: ﴿إِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ وهذا نص في الإماء وألحق بهن العبيد لعدم الفارق²²⁴⁵.

الخاتمة

ظهرت مكانة الإمام صديق خان فيما خلفه من مؤلفات في عدة فنون كالعقيدة، والتفسير، والفقه وأصوله، والحديث، واللغة، وغيرها، مما يدل على أنه كان ذا باع ويد طولى، واطلاع واسع في مختلف العلوم، وكان الإمام صاحب نظر يرجح بين الأقوال ويختار منها ما يتفق مع قوة الدليل دون النظر إلى مذهبه، وفي مسألة تخصيص النص بالقياس الذي صورته إذا ورد عام من الكتاب أو من السنة النبوية، وجاء قياس يعارض العام منهما في بعض أفرادها، فهل يُخصَّص هذا العام بهذا القياس ليعمل القياس فيما تناوله، ويبقى العام منهما معمولاً فيما بقي، أم أن القياس لا يؤثر في العام فيبقى على عمومته؟ كان للإمام رأيان متعارضان في كتابين مختلفين أحدهما أصولي والآخر تفسيري. واختار الإمام صديق خان عدم جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة النبوية بالقياس مطلقاً وذلك في تفسيره فتح البيان، فعنده الكتاب والسنة مقدمان على القياس مطلقاً، ولا يجوز ترك العمل بهما بسبب القياس، ولا يجوز تخصيصهما بسبب القياس، سواء كان القياس جلياً أو خفياً، وسواء كان النص مخصوصاً قبل ذلك أم لا؛ وخالف في ذلك ما أثبتته في كتابه الأصولي حصول المأمول حيث ذهب إلى جواز التخصيص بالقياس الجلي، وبما إذا كانت العلة منصوبة أو مجمعة عليها، لكنه وفي معرض تفسيره لآيتين خالف ما ذهب إليه في تفسيره، إذ عدَّ الآيتين دليلاً على جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس، والآيتان هما: النساء/25، والنور/2. ولعل ذلك عائد إلى طبيعة المنهج التفسيري القائم على الامثلة في التفريعات وهو ما تخلو منه كتب الأصول عادة.

2243. صديق خان، فتح البيان، د.ط، 3/89.

2244. سورة النور، الآية: 2.

2245. صديق خان، فتح البيان، د.ط، 9/165.

قائمة المصادر والمراجع

الطالبي، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني، **نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر**، ط1، (بيروت: دار ابن حزم، 1420هـ-1999م).

صديق خان، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**، ط1، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1428هـ-2007م).

أفندي، سليم فارس، **قرة الأعيان ومسرة الأذهان في مآثر الملك الجليل النواب محمد صديق حسن خان**، د.ط، (قسنطينية: الجوائب، 1298هـ).

صديق خان، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، **أبجد العلوم**، ط1، (د.م: دار ابن حزم، 1423هـ-2002م).

البيطار، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم، **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، حققه ونسقه وعلق عليه: محمد بهجة البيطار، ط2، (بيروت: دار صادر، 1413هـ-1993م).

صديق خان، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، **الحطة في ذكر الصحاح الستة**، ط1، (بيروت: دار الكتب التعليمية، 1405هـ-1985م).

الآلوسي، نعمان بن محمود بن عبد الله، **جلاء العينين في محاكمة الأحمدين**، قدم له: علي السيد صبح المدني، د.ط، (د.م: المدني، 1401هـ-1981م).

الندوي، أبو الحسن علي الحسني، **المسلمون في الهند**، ط1، (دمشق-بيروت: دار ابن كثير، 1420هـ-1999م).

العويد، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، **التخصيص بالقياس**، د.ط، (المملكة العربية السعودية: جامعة القصيم، د.ت).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، **الإحكام في أصول الأحكام**، المحقق: أحمد محمد شاكر، قدم له: إحسان عباس، د.ط، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: خليل الميس وولي الدين صالح فرفور، ط1، (د.م: دار الكتاب العربي، 1419هـ، 1999م).

صديق خان، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، حصول المأمول من علم الأصول، تحقيق ودراسة: أحمد مصطفى قاسم الطهطهاوي، راجعه وقدم له: الدكتور أبو الحسن عطية مسعد العكاوي، د.ط، (القاهرة: دار الفضيلة، د.ت).

الخصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، الفصول في الأصول، ط2، (د.م: وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ، 1994م).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المنحول من تعليقات الأصول، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، ط3، (بيروت - لبنان، دمشق - سورية: دار الفكر المعاصر، دار الفكر، 1419هـ، 1998م).

الأيباري، علي بن إسماعيل، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، ط1، (الكويت: دار الضياء، 1434هـ، 2013م).

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ، 1999م).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: محمد الأحمد أبو النور، د.ط، (القاهرة: دار التراث، د.ت).

مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط1، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ، 2003م).

السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، د.ط، (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، د.ت).

ابن حميد، محمد بن عبد الله النجدي الحنبلي السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، د.ط، (د.م: مكتبة الإمام أحمد، د.ت).

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالح الحنبلي، التحجير شرح التحرير في أصول الفقه، ط1،
(السعودية: مكتبة الرشد: 1421هـ، 2000م).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، (د.م: دار الكتب
العلمية، 1413هـ، 1993م).

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، (د.م: دار
الكتب، 1414هـ-1994م).